الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرطنا ما
ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على
مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان لو نام في الصلوة على اي هيئة
كان فقهقه لا تنقض الوضوء وعند الشافعي رحمه لا ينقض الوضوء بالقهقهة
وحدها ان تكون مسموعة له ولجيرانه وهو يبطل الصلوة والوضوء والضحك
ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم
وهو ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة
الا عند محمد رحمه وهي ان تماس بدنه بدن المراة مجردين وانتشر آلته
وتماس الفرجان ودودة خرجت من دبر لا دودة خرجت من جرح
لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فينقض
لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح ومن قبل
المراة فيه اختلاف المشايخ ولا لحم سقط منه اي من جرح ومس المراة
والذكر خلافا للشافعي رحمه وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما
سنتان عند الشافعي رحمه ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه
حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصايم الريق
ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد
فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف
واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به وغسل البدن
اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي
الدرن يجزيه اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه
وكذا الصبغ والحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن

فامر

فامر الماء فلم يصل يجزيه واما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على
ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه فان لم يكن القرط فيها فان غلب
على ظنه ان الماء لا يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب على انه لا يصل الا بالتكلف
يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء يدخلها
وان غفل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب
او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب
على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها ينقض
الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض
لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء واذا نزل البول
اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء لا دلكه
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان اي ان كان النجس اي
النجاسة على بدنه ثم يتوضا الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء
الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه
اي اذا كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر
يغسل الرجلين هناك وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها
اذا ابتل اصلها خص المراة بالذكر بقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك
اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان
الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب
وقوله ولا بلها قال بعضهم تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم
وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال
الماء على اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي

Copyright © King Saud University